لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يفيدا ذلك بعمده وقال
به ايضا كثيرين العقها كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
ص لكن حديث كان يأمر بالمظاهر ما وقفا
ش حكما الذكر الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تقوية
اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد
تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم
هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال
وليس مسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل
هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اجري لكونه اخبر بما لا مجال
الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا
فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس مسندا لفظا وانما جعلناه مرفوعا من
حيث المعنى ص وعد ذا مفرة الصحابي رفعا محمولا على الاسباب ش
قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المعمول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمولا
على تفسير فيه اسباب النزول ولم يبين ابن الصلاح بان مطلق تفسير الصحابي
مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي
الذي شاهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند اهـ ان الصلاح انما ذكر في

تفسير

تفسير تعلق بسبب نزول آية تخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الاية فهذا من اسباب تفاسير الصحابة التي لا تستمل على اضافة شرع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات ص
وقولهم يرفعه ينمي به رواية بنميه رفع فانيه
وان يقل عن تابع فرسل قلت من الستة عنه نقلوا
نصيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا من المغازلي ش اي
وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او ينمي به او بنميه او ورواية رفع اي مرفوعا قال
ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث
رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش في الصحيحين بهذا السند عن ابي
هريرة رضي الله عنه رواية تقاولون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك ينمي
ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي
عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك

Copyright © King Saud University